بسم الله الرحمن الرحيم

سجل : مكتب توثيق
العقود والشركات

الرقم المسلسل :

٢	١	٧	١	/	جلد	١

وزارة العدل

ادارة التسجيل العقاري والتوثيق
(كاتب العدل)

هامش

عقد تحويل الكيان القانوني لشركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة كويتية مقفلة

شركة التقدم التكنولوجي

إنه في يوم : الثلاثاء ٤/٥ / ١٤١٧ هـ

الموافق : ١٧/٩/ ١٩٩٦ م

لدي أنا / **حسين محمد الخرس** - الموثق بالإدارة .

وبحضور كل من :-

١) مروان أذيب جميل الغواص / كويتي الجنسية / يحمل بطاقة مدنية رقم ٢٦٢١٧١٩٠١٠٨٤

٢) أحمد البدري محمد خلاف / مصري الجنسية / يحمل بطاقة مدنية رقم ٢٦٦٠٣١٥٠١٦١٥

الشاهدين الحائزين لكافة الصفات المطلوبة المثبتين لشخصية الحاضرين بعد :

حضر :

أولا : فؤاد محمد ثنيان الغانم / كويتي الجنسية / يحمل بطاقة مدنية رقم ٢٤٤١٢٢٠٠٠٩٢٣ ——— طرف أول

ثانيا : محمد صالح يوسف بهبهاني / كويتي الجنسية / يحمل بطاقة مدنية رقم ٢٢٢١٢٢٩٠٠٠٩٤ ——— طرف ثاني

ثالثا : أحمد يوسف بهبهاني / كويتي الجنسية / يحمل بطاقة مدنية رقم ٢٤١١١١٣٠٠٠٣٨ ——— طرف ثالث

الموثق

رابعا : المجموعة الدولية للإستثمار - شركة مساهمة كويتية مقفلة - موثق عقد تأسيسها برقم ٣٤٥ جلد ٥٥ في ١٩٨٧/٨/١ ويمثلها السيد سامي بدر حسين الجناعي / كويتي الجنسية / يحمل بطاقة مدنية رقم ٢٥٨.٢٠٣..٤٥٥ بصفته العضو المنتدب للشركة بموجب كتاب وزارة التجارة والصناعة رقم ١٧٣٤٢ بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢ ——— طرف رابع

خامسا : صلاح عبدالله محمد العوضي / كويتي الجنسية / يحمل بطاقة مدنية رقم ٢٥٦.٧٢٤..١١٧ ——— طرف خامس

سادسا : فريد عبدالله محمد العوضي / كويتي الجنسية / يحمل بطاقة مدنية رقم ٢٥٨.٤١٦.١٤٦٨ ——— طرف سادس

سابعا : عبدالرحمن عبدالله محمد العوضي / كويتي الجنسية / يحمل بطاقة مدنية رقم ٢٣٦.١٣....٢٧ ——— طرف سابع

ثامنا : عبدالحميد عبدالله محمد العوضي / كويتي الجنسية / يحمل بطاقة مدنية رقم ٢٤٥.١٢٣..٣٦٤ ——— طرف ثامن

تاسعا : مُناف محمد أحمد الحمد كويتي الجنسية يحمل بطاقة مدنية رقم ٢٥٤.٣٢٥.٢٢٥٩ ——— طرف تاسع

* * ويوقع سامي البدر الجناعي كويتي الجنسية يحمل بطاقة مدنية رقم ٢٥٨.٢٠٣..٤٥ عن الأطراف الأول بموجب توكيل رسمي خاص موثق برقم ٢٢٦٥ جلد ٦ بتاريخ ١٩٩٦/٣/٢٠ والثاني بموجب توكيل رسمي خاص موثق برقم ٢٢٦٨ جلد ٦ بتاريخ ١٩٩٦/٣/٢٠ والثالث بموجب توكيل رسمي خاص موثق برقم ٢٢٧٠ جلد ٦ بتاريخ ١٩٩٦/٣/٢٠ والسادس بموجب توكيل رسمي خاص موثق برقم ٣٥٩٠ جلد ٦ بتاريخ ١٩٩٦/٤/٢٤ ويقر الوكيل بأن الموكلين على قيد الحياة ويتمعون بكامل الأهلية وأن الوكالات لا زالت سارية المفعول . ———

وطلبوا وهم بكامل الأهلية للتصرف والتعاقد توثيق العقد الآتي نصه :-

تمهيد

بموجب عقد الدمج الموثق برقم ٥٣٤/و/جلد ٣ بتاريخ ١٩٨١/٧/٢٧ والمعدل بالعقود

الموثقة بالأرقام الآتية على التوالي :

* ١٠٢٨/ج/جلد ٣ في ١٩٨١/٩/٢١ .
* ١٥٣٢/أ/جلد ٤ في ١٩٨١/١٢/١٣ .
* ١٦٣٠/ط/جلد ٥ في ١٩٨٣/١٠/٢٥ .
* ١٤٢ / و/ جلد ١ في ١٩٨٤/٢/١٥ .
* ١٦٤١/ جلد ٣١٨ في ١٩٩٥/١٢/٢٥ .
* ٧٣٥ / جلد ١ في ١٩٩٦/٤/٢٤ .

تأسست بين الأطراف من الأول إلى السادس شركة ذات مسؤولية محدودة بإسم وعنوان شركة التقدم التكنولوجي – فؤاد محمد ثنيان الغانم وشركاه برأسمال قدره ١٫٠٠٠٫٠٠٠ د.ك مليون دينار كويتي موزعاً بينهم على النحو الوارد بعقد التعديل الأخير ولرغبة الطرف الخامس في بيع جزء من حصصه إلى الأطراف السابع والثامن والتاسع القابلين لذلك ودخولهم شركاء جدد بالشركة وبموافقة باقي الأطراف ولرغبة الأطراف جميعاً في تعديل الكيان القانوني للشركة وتحويلها من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة مقفلة فقد تم الإتفاق بينهم على الآتي :

مادة (١)

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد .

مادة (٢)

يقر الطرف الخامس ببيع جزء من حصصه بقيمة ١١٠٫٠٠٠ د.ك مائة وعشرة آلاف دينار كويتي من مجموع حصصه البالغ قيمتها ١٨٠٫٠٠٠ د.ك مائة وثمانون ألف دينار كويتي بكافة عناصرها المادية والمعنوية وبما لها من حقوق وما عليها من التزامات قبل الشركة والغير إلى الأطراف السابع والثامن بمقدار ٦٠٫٠٠٠ د.ك ستون ألف دينار كويتي لكل منهما ٣٠٫٠٠٠ د.ك ثلاثون ألف دينار كويتي والتاسع بمقدار ٥٠٫٠٠٠ د.ك خمسون ألف دينار كويتي القابلين لذلك قبل باقي الأطراف بثمن مدفوع ومتفق عليه فيما بينهم خارج مجلس العقد .

الموثق

مادة (٣)

يقر الأطراف السابع والثامن والتاسع بأنهم قد اطلعوا على كافة بنود وأحكام عقد التأسيس وعقود التعديل اللاحقة له وموافقتهم على ما ورد بهم .

مادة (٤)

إتفق الشركاء الستة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة على تحويل الكيان القانوني للشركة من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة كويتية مقفلة بموجب قرار الجمعية العمومية غير العادية للشركاء المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/٥/٥ وتطبيقا لأحكام المادة (٢١٧ - ٢١٨) من قانون الشركات التجارية الكويتي .

مادة (٥)

إسم الشركة هو : شركة التقدم التكنولوجي - (شركة مساهمة كويتية مقفلة) .

مادة (٦)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة الكويت ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعا وتوكيلات أو مكاتب أو مراكز عمليات أو تعيين ممثلين لها في دولة الكويت وفي الخارج .

مادة (٧)

مدة هذه الشركة غير محددة وتبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري ونشر المحرر الرسمي الخاص بتأسيسها في الجريدة الرسمية .

مادة (٨)

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي :

١- الإتجار بكافة الأدوات والأجهزة واللوازم الطبية وبالأدوية والمستحضرات الطبية ومسلتزماتها .

٢- المقاولات الخاصة بالمستشفيات والمختبرات والعيادات الصحية والطبية .

٣- أجهزة لاسلكية وأجهزة الأمن والسلامة وأجهزة التموين والمطابخ .

٤- الإتجار بمستحضرات وأدوات التجميل والعطور والمواد الغذائية والإتجار بالأدوية ومستحضرات صيدلانية ومواد وأدوات التنظيف .

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت وفي الخارج ولها أن تشتري هذه الهيئات أو تلحقها بها .

مادة (٩)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١ر٠٠٠ر٠٠٠ د.ك مليون دينار كويتي موزع على ١٠ر٠٠٠ر٠٠٠ سهم (عشرة ملايين سهم) قيمة كل سهم ١٠٠ فلس (مائة فلس) وجميعا تقابل حصصاً عينية طبقا لتقرير الخبير المعين من المحكمة الكلية المرفق مع أصل هذا العقد .

مادة (١٠)

يكتتب المؤسسون الموقعون على هذا العقد في كامل رأس مال الشركة على الوجه الآتي :

الإسم	عدد الأسهم	القيمة د.ك
١- فؤاد محمد ثنيان الغانم	١ر٢٠٠ر٠٠٠	١٢٠ر٠٠٠
٢- محمد صالح يوسف بهبهاني	٩٠٠ر٠٠٠	٩٠ر٠٠٠
٣- أحمد يوسف بهبهاني	١ر٨٠٠ر٠٠٠	١٨٠ر٠٠٠
٤- المجموعة الدولية للإستثمار	٤ر٠٠٠ر٠٠٠	٤٠٠ر٠٠٠
٥- صلاح عبدالله العوضي	٧٠٠ر٠٠٠	٧٠ر٠٠٠
٦- فريد عبدالله العوضي	٣٠٠ر٠٠٠	٣٠ر٠٠٠
٧- عبدالرحمن عبدالله العوضي	٣٠٠ر٠٠٠	٣٠ر٠٠٠
٨- عبدالحميد عبدالله العوضي	٣٠٠ر٠٠٠	٣٠ر٠٠٠
٩- مناف محمد أحمد الحمد	٥٠٠ر٠٠٠	٥٠ر٠٠٠
المجموع	١٠ر٠٠٠ر٠٠٠ سهم	١ر٠٠٠ر٠٠٠

وزارة

الموثق

وقد تم تقدير هذه الحصص طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٠٥) من قانون الشركات التجارية رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ وبناء على قرار رئيس المحكمة الكلية والذي بمقتضاه تم فيه تعيين السيد / بدر عبدالله الوزان المقيد بجدول الخبراء بالمحكمة الكلية بالكويت خبيرا للتحقق فيما إذا كانت الحصص العينية الخاصة بشركة التقدم التكونولوجي (ذ.م.م) قد قدرت صحيحاً بإعتبارها حصص عينية في رأس مال الشركة ومرفق بأصل هذا العقد صورة من قرار رئيس المحكمة الكلية بالكويت وتقرير الخبير .

مادة (١١)

المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها هي تقريباً (٧٠٠ر٥ د.ك) سبعة آلاف وخمسمائة دينار كويتي تخصم من حساب المصروفات العامة .

مادة (١٢)

يتعهد المؤسسون الموقعون على هذا بالسعي للحصول علي ترخيص من الحكومية الكويتية بتأسيس هذه الشركة والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيسها ولهذا الغرض وكلوا السيد / سامي بدر الجناعي في اتخاذ كافة الإجراءات القانونية وإستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي ترى الجهات الرسمية ضرورة إدخالها في هذا العقد أو في النظام الأساسي المرافق له .

مادة (١٣)

حرر هذا العقد بناء على كتاب وزارة التجارة والصناعة رقم ٢٦٢٠٠ بتاريخ ١٩٩٦/٨/٢٤ والمسجل بوارد قسم عقود الشركات بوزارة العدل برقم ١٨٥٥ بتاريخ ١٩٩٦/٨/٢٤ .

المرشق

الطرف الأول

الطرف الثاني

الطرف الثالث

الطرف الرابع

الطرف الخامس

الطرف السادس

الطرف السابع

الطرف الثامن

الطرف التاسع

الشاهد الأول

الشاهد الثاني

وبما ذكر تحرر هذا العقد وبعد تلاوته على الحاضرين وقعوه . أ.ع

تحرر هذا العقد من أصل وثلاث نسخ وهو مكون من (٧) صفحات ويحتوي على (١٢) مواد وليس به إضافة أو شطب ومرفق بكل نسخة من عقد التأسيس نسخة من النظام الأساسي للشركة والذي يتكون من (١٢) صفحة ويحتوي على (٧) مادة وإقرار وليس به إضاف أو شطب ومرفق بالأصل كتاب وزارة التجارة والصناعة والمسودة الخاصة بالعقد وصور التوكيلات وصور البطاقات المدنية وكتاب البنك وكافة المستندات المطلوبة.

المـوثـق

بسم الله الرحمن الرحيم

سجل : مكتب توثيق العقود والشركات

الرقم المسلسل :

٢	١	٧	١		جلد	1

هامش

وزارة العدل

ادارة التسجيل العقاري والتوثيق
(كاتب العدل)

شركة التقدم التكنولوجي
شركة مساهمة كويتية مقفلة
النظام الأساسي

الفصل الأول

في تأسيس الشركة

أ – عناصر تأسيس الشركة

مادة (١)

تأسست طبقا لأحكام قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية مقفلة تسمي " شركة التقدم التكنولوجي " (شركة مساهمة كويتية " مقفلة") .

مادة (٢)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة الكويت بدولة الكويت ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعا أو توكيلات أو مكاتب أو مراكز عمليات أو تعيين ممثلين لها في دولة الكويت أو في الخارج .

مادة (٣)

مدة هذه الشركة غير محددة ، وتبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري ونشر المحرر الرسمي الخاص بتأسيسها في الجريدة الرسمية .

مادة (٤)

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي :

الموثق

١- الإتجار بكافة الأدوات والأجهزة واللوازم الطبية وبالأدوية والمستحضرات الطبية ومسلتزماتها .

٢- المقاولات الخاصة بالمستشفيات والمختبرات والعيادات الصحية والطبية .

٣- أجهزة لاسلكية وأجهزة الأمن والسلامة وأجهزة التموين والمطابخ .

٤- الإتجار بمستحضرات وأدوات التجميل والعطور والمواد الغذائية والإتجار بالأدوية ومستحضرات صيدلانية ومواد وأدوات التنظيف .

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت وفي الخارج ولها أن تشتري هذه الهيئات أو تلحقها بها .

ب - رأس المال

مادة (٥)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠ د.ك مليون دينار كويتي موزع على ١٠٠٠٠٠٠ سهم (عشرة ملايين سهم) قيمة كل سهم ١٠٠ فلس (مائة فلس) وجميع الأسهم عينية .

مادة (٦)

أسهم الشركة إسمية ويجوز للخليجيين تملك أسهم لا تزيد عن ٤٩ ٪ .

مادة (٧)

اكتتب المؤسسون الموقعون على عقد التأسيس في كامل رأس مال الشركة بأسهم يبلغ عددها ١٠٠٠٠٠٠ عشرة ملايين سهم قيمتها الإسمية ١٠٠٠٠٠٠ د.ك مليون دينار كويتي موزعة فيما بينهم كل بنسبة اكتتابه في عقد التأسيس ، وقد تم دفعه بالكامل .

مادة (٨)

يسلم مجلس الإدارة لكل مساهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان قيام الشركة نهائيا سندات مؤقتة تثبت فيها مقدار الأسهم المكتتب بها والمبالغ المدفوعة والأقساط الباقية وتقوم مقام

المرشق

الأسهم التي يملكها ويسلم مجلس الإدارة شهادات الأسهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاء بالقسط الأخير .

مادة (٩)

تترتب حتما على ملكية السهم قبول أحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وقرارات جمعيتها العامة .

مادة (١٠)

كل سهم يخول مالكه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة (١١)

لما كانت جميع الأسهم إسمية فإن آخر مالك لها مقيد إسمه في سجل الشركة يكون هو وحده صاحب الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيبا في ملكية موجودات الشركة .

مادة (١٢)

لا يجوز زيادة رأس المال إلا إذا كانت أقساط الأسهم قد دفعت كاملة ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية ، وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الإحتياطي القانوني بعد وفاء مصروفات الإصدار .

ولكل مساهم الأولية في الإكتتاب بحصة من الأسهم الجديدة متناسبة مع عدد أسهمه وتمنح لممارسة حق الأولوية مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر دعوة المساهمين لذلك .

الفصل الثاني

في إدارة الشركة

أ- مجلس الإدارة

مادة (١٣)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٥) أعضاء يتم إنتخابهم من قبل الجمعية العمومية بالتصويت السري .

مادة (١٤)

مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

الموثق

مادة (١٥)

يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكا بصفته الشخصية أو يكون الشخص المعنوي الذي يمثله مالكا لعدد من الأسهم لا يقل قيمتها عن (٧٫٥٠٠ د.ك) سبعة آلاف وخمسمائة دينا ركويتي أو ١ ٪ من رأس المال أي القيمتين أقل ، فإذا كان العضو وقت انتخابه لا يملك أو يمثل هذا العدد من الأسهم ، وجب عليه خلال شهر من انتخابه أن يكون مالكاً له ، وإلا سقطت عضويته ويكون الشخص المعنوي أو الإعتباري مسؤولا عن أعمال ممثله تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها .

مادة (١٦)

لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاءه أن يكون تاجرا في تجارة مشابهة أو منافسة لتجارة الشركة ، أو تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها أو أن تكون له مصلحة تتعارض مع مصالح الشركة ما لم يكن شيء من ذلك بترخيص خاص من الجمعية العامة ، ولا يجوز لأي من هؤلاء أن يشترك في إدارة شركة مشابهة أو منافسة للشركة ، ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضائه ولو كان ممثلا لشخص اعتباري أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائده لنفسه أو لغيره ، كما لا يجوز له بيع أو شراء أسهم الشركة طيله مدة عضويته في مجلس الإدارة .

مادة (١٧)

إذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة ، خلفه فيه من كان حائزا لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة في آخر انتخاب ، مع مراعاة أحكام المادة (١٣) من هذا النظام ، أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية ولم يوجد من تتوافر فيه الشروط ، فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغر آخر مركز ، لتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة ، وفي جميع هذه الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط .

مادة (١٨)

ينتخب مجلس الإدارة بالإقتراع السري رئيسا ونائبا للرئيس لمدة ثلاثة سنوات ، على أن

تزيد على مدة عضويتهما بمجلس الإدارة ، ورئيس المجلس هو الذي يمثل الشركة لدى القضاء وأمام الغير ، وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس ، ويقوم نائب الرئيس بمهام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع به .

مادة (١٩)

ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا للإدارة أو أكثر ويحدد المجلس صلاحياته ومكافأته كما يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديرا عاما للشركة ويحدد صلاحياته ومكافأته .

مادة (٢٠)

يملك حق التوقيع عن الشركة على إنفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين بحسب الصلاحيات المحددة لهم من مجلس الإدارة ، أو عضو آخر يفوضه مجلس الإدارة لهذا الغرض .

مادة (٢١)

يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة بناء على دعوة من رئيسه ويجتمع أيضا إذا طلب إليه ذلك إثنان من أعضائه على الأقل . ويكون إجتماع المجلس صحيحا بحضور أغلبية أعضائه ولا يجوز الحضور بالوكالة في إجتماعات المجلس .

مادة (٢٢)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس . ويعد سجل خاص تثبت فيه محاضر جلسات مجلس الإدارة ويوقعه الرئيس ويجوز للعضو المعارض أن يطلب تسجيل رأيه .

مادة (٢٣)

إذا تخلف أحد أعضاء المجلس عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع جاز إعتباره مستقيلا بقرار من مجلس الإدارة .

مادة (٢٤)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات التجارية تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت

الموثق

أعضاء مجلس الإدارة .

مادة (٢٥)

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وللقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقا لأغراضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة . ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو إعطاء الكفالات أو عقد القروض بناء على ما تقتضيه مصلحة الشركة .

مادة (٢٦)

لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأي التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالاتهم .

مادة (٢٧)

رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولون عن أعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة لأحكام القانون أو لهذا النظام وعن الخطأ في الإدارة . ولا يحول دون إقامة دعوى المسئولية إقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة .

(ب) الجمعية العامة

مادة (٢٨)

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العامة ، أيا كانت صفتها بكتب مسجلة ، أو بالتوقيع الشخصي من المساهم على ورقة الدعوة على أن تكون الدعوة قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية بأسبوع على الأقل ، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال ويضع المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة المنعقدة بصفة تأسيسية ويضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية أو غير عادية .

مادة (٢٩)

في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين أو مراقبي الحسابات أو وزارة التجارة والصناعة يضع جدول الأعمال من طلب انعقاد الجمعية ولا

يجوز بحث أية مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال .

مادة (٣٠)

لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ، ويجوز التوكيل في حضور الإجتماع ويمثل القصر والمحجورين النائبون عنهم قانونا ، ولا يجوز لأي عضو أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عمن يمثله قانونا في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له أو لخلاف قائم بينه وبين الشركة .

مادة (٣١)

يسجل المساهمون أسماؤهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة بأربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويتضمن السجل إسم المساهم وعدد الأسهم التي يمتلكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة ويعطي المساهم بطاقة لحضور الإجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقها أصالة ووكالة .

مادة (٣٢)

تسري على النصاب الواجب توافره لصحة إنعقاد الجمعية العامة بصفاتها المختلفة وعلى الأغلبية اللازمة لإتخاذ القرارات ، أحكام قانون الشركات التجارية .

مادة (٣٣)

يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة إلا إذا قررت الجمعية العامة طريقة معينة للتصويت . ويجب أن يكون التصويت سريا في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة والإقالة من العضوية .

مادة (٣٤)

يجتمع المؤسسون المساهمون خلال ثلاثين يوما من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري ونشر المحرر الرسمي الخاص بتأسيسها في الجريدة الرسمية في شكل جمعية تأسيسية ويقدم المفوضون في اتخاذ إجراءات تأسيس الشركة تقريرا عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيدة له . وتثبت الجمعية من صحة عمليات التأسيس وموافقتها للقانون ولعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي كما تنظر فيما قد تقدمه وزارة التجارة

الموثق

والصناعة من تقارير في هذا الشأن وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة وتعين مراقبي الحسابات وتعلن تأسيس الشركة نهائيا .

مادة (٣٥)

تنعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناء على دعوة مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من إنتهاء السنة المالية للشركة ، ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك ويتعين عليه دعوتها كلما طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر رأس المال ، كما تنعقد الجمعية العامة أيضا إذا ما طلبت ذلك وزارة التجارة والصناعة .

مادة (٣٦)

تختص الجمعية العامة المنعقدة بصفة عادية بكل ما يتعلق بأمور الشركة عدا ما احتفظ به القانون أو هذا النظام للجمعية العامة المنعقدة بصفة غير عادية أو بصفتها جمعية تأسيسية .

مادة (٣٧)

يتقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة المنعقدة بصفة عادية تقريرا يتضمن بيانا وافيا عن سير أعمال الشركة وحالتها المالية والإقتصادية ، وميزانية الشركة وبيانا لحساب الأرباح والخسائر وبيانا عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ، وأجور المراقبين وإقتراحا بتوزيع الأرباح .

مادة (٣٨)

تناقش الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية تقرير مجلس الإدارة وتقرر ما تراه في شأنه والنظر في تقرير مراقبي الحسابات وفي تقرير وزارة التجارة والصناعة إن وجد وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة وتعين مراقبي الحسابات للسنة المالية المقبلة وتحدد أتعابهم .

مادة (٣٩)

تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة ، أو بناء على

طلب كتابي من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة للإنعقاد خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه .

مادة (٤٠)

المسائل الآتية لا تنظرها إلا الجمعية العامة المنعقدة بصفة غير عادية :

١- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة .

٢- بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر .

٣- حل الشركة أو إندماجها في شركة أو هيئة أخرى .

٤- تخفيض رأس مال الشركة .

وكل تعديل في نظام الشركة لا يكون نافذا إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة .

(جـ) حسابات الشركة

مادة (٤١)

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين ، تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها .

مادة (٤٢)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للشركة ، فتبدأ من تاريخ إعلان قيام الشركة نهائيا وتنتهي في ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

مادة (٤٣)

يكون للمراقب الصلاحيات وعليه الإلتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وله بوجه خاص الحق في الإطلاع في أي وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك

الموثق

كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة وله حق دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض .

مادة (٤٤)

يقدم المراقب إلى الجمعية العامة تقريرا يبين فيه ما إذا كانت الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر متفقة مع الواقع وتعبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة ، وما إذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة ، وما إذا كان الجرد قد أجرى وفقا للأصول المرعية وما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة ، وما إذا كانت هناك مخالفات لأحكام نظام الشركة أو لأحكام القانون قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط الشركة أو مركزها المالي مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه . ويكون المراقب مسؤولا عن صحة البيانات الواردة في تقريره بصفته وكيلا عن جميع المساهمين ، ولكل مساهم أثناء إنعقاد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في تقريره .

مادة (٤٥)

يقتطع من إجمالي الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لإستهلاك موجودات الشركة أو للتعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها ، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .

مادة (٤٦)

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي :

أولا : يقتطع ١٠ ٪ (عشرة بالمائة) تخصص لحساب الإحتياطي الإجباري ويجوز للجمعية العمومية وقف هذا الإقتطاع إذا زاد الإحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة .

الموثق

وزارة العدل

ثانيا : يقتطع نسبة ٥ ٪ (خمسة بالمائة) تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي الصادر بها المرسوم المؤرخ ١٢/ديسمبر/١٩٧٦ .

ثالثا : يقتطع نسبة مئوية تخصص لحساب الإحتياطي الإختياري التي يقترحها مجلس الإدارة وتوافق عليه الجمعية العامة . ويوقف هذا الإقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة .

رابعا : يقتطع جزء من الأرباح بناء على إقتراح مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة لمواجهة الإلتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .

خامسا : يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الإرباح قدرها (٥ ٪) خمسة بالمائة للمساهمين يحددها مجلس الإدارة وتقرها الجمعية العامة .

سادسا : يقتطع بعد ما تقدم مبلغ تقرره الجمعية العامة العادية بحيث لا يزيد عن (١٠ ٪) عشرة بالمائة من الباقي يخصص لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة .

سابعا : يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على إقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال إحتياطي عام أو مال للإستهلاك غير عاديين .

مادة (٤٧)

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان وفي المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .

مادة (٤٨)

يستعمل المال الإحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة ولا يجوز توزيع الإحتياطي الإجباري على المساهمين وإنما يجوز إستعماله لتأمين توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى ٥ ٪ (خمسة بالمائة) في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد ، إذا زاد الإحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة جاز للجمعية أن تقرر إستعمال ما زاد على هذا الحد في الوجوه التي تراها لصالح الشركة ومساهميها .

الموثق

مادة (٤٩)

تودع أموال الشركة النقدية لدى بنك أو عدة بنوك يحددها مجلس الإدارة ، ويحدد مجلس الإدارة الحد الأعلى من المال النقدي الذي يجوز لأمين الصندوق أن يحتفظ به في صندوق الشركة .

الفصل الثالث

إنقضاء الشركة وتصفيتها

مادة (٥٠)

تنقضي الشركة بأحد الأسباب المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية.

مادة (٥١)

تجري تصفية أموال الشركة عند إنقضائها وفقا للأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية .

مادة (٥٢)

تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام .

مادة (٥٣)

إقـــرار

يقر المؤسسون :

أولا : بأن أحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي مطابقان للنموذج المنصوص عليه في المادة (٦٩) من قانون الشركات التجارية .

ثانيا : بانه قد اكتتبوا بجميع الأسهم وأودعوا كامل رأس المال بإسم الشركة ولحسابها بموجب البيان المعتمد من خبير المحكمة الكلية .

ثالثا : بأنهم قد عينوا الهيئات الإدارية اللازمة لإدارة الشركة ويتم اختيار الهيئات الإدارية الأولى للشركة في أول إجتماع للمساهمين بصفتهم جمعية تأسيسية .

الموثق

الطرف الأول

الطرف الثاني

الطرف الثالث

الطرف الرابع

الطرف الخامس

الطرف السادس

الطرف السابع

الطرف الثامن

الطرف التاسع

الشاهد الأول

الشاهد الثاني

وبما ذكر تحرر هذا النظام الأساسي بعد تلاوته على الحاضرين وقعوه

من أصل ونسخ (٢) نسخة وتكون من عدد (٢٠) صفحة

ما القدر من الكتابة ، وليس به شطب أو اضافة ، وبرقماته ٧

الموثق

أ.ع

بسم الله الرحمن الرحيم

سجل : مكتب توثيق
العقود والشركات

الرقم المسلسل :

١	٤	٦	١	/	جلد	٣١٨

وزارة العدل

ادارة التسجيل العقاري والتوثيق
(كاتب العدل)

عقد تعديل شركة ذات مسئولية محدودة

هـــامش

يضاف / يوقع الطرف الثاني من نفسه بصفته وكيلا عن الطرف الثالث بموجب توكيل رقم ٢٧٢ / هـ / جلد ١ في ١٩٨٣/٢/١٢ ويقر الوكيل توكيله ساري المفعول وان موكله على قيد الحياة .

انه في يوم : الاثنين ٣ / ٨ / ١٤١٦ هـ
الموافق : ٢٥ / ١٢ / ١٩٩٥ م

لدي أنـــا : خالد احمد حسن - الموثق بالادارة

وبحضور كل من :-

١ - محمد حسن موسى الحلو / اردني الجنسيه يحمل بطاقه مدنية رقم ٢٥٨٠٤٠١٠٠٤٣٤

٢ - زيدان محمد عبيد / سوري الجنسيه يحمل بطاقه مدنية رقم ٢٤٩٠٦٣٠٠٠٧٧٣

الشاهدين الحائزين لكافة الصفات المطلوبه المثبتين لشخصية الحاضرين بعد :

حضر :

أولا : فؤاد محمد ثنيان الغانم/ كويتي الجنسية يحمل بطاقة مدنية رقم ٢٤٤١٢٢٠٠٠٩٢٣ طرف اول

ثانيا : احمد يوسف بهبهاني/ كويتي الجنسية يحمل بطاقة مدنية رقم ٢٤١١١١٣٠٠٠٣٨ طرف ثاني

ثالثا : محمد صالح يوسف بهبهاني/ كويتي الجنسيه يحمل بطاقة مدنية رقم ٢٢٢١٢٢٩٠٠٠٩٤ طرف ثالث

وطلبوا رهم بكامل الأهلية للتصرف والشاهد تحقق العقد الآتي نصه :-

تمهيـــد

بموجب العقد الرسمي الموثق برقم ٩٣٤/و/جلد ٣ في ١٩٨١/٧/٢٧ والمعدل بالعقود الموثقه بالارقام الاتيه على التوالي :

- ١٠٢٨/جـ جلد ٣ في ١٩٨١/٩/٢١ _____
- ١٥٣٢/أ جلد ٤ في ١٩٨١/١٢/١٣ _____
- ١٦٣٠/ط جلد ٥ في ١٩٨٣/١٠/٢٥ _____
- ١٤٢/و جلد ١٠ في ١٩٨٤/٢/١٥ _____

تأسست بين اطراف هذا العقد شركة ذات مسئوليه محدوده باسم وعنوان شركة التقدم التكنولوجي - فؤاد محمد ثنيان الغانم وشركاه ولرغبة الشركاء في اضافة اغراض جديده الى الشركه فقد تم الاتفاق بينهم على ما يأتي :

(١) يعتبر التمهيد السابق جزءا لايتجزأ من هذا العقد . _____

(٢) اتفق الشركاء على تعديل الماده الثالثه من عقد التعديل الموثق برقم ١٦٣٠/ط جلد ٥ في ١٩٨٣/١٠/٢٥ والخاصه باغراض الشركه وذلك باضافة اغراض جديده اليها لتصبح كالاتي : اغراض الشركه هي _____

أ - الاتجار بكافة الادوات والاجهزه واللوازم الطبيه وبالادويه والمستحضرات الطبيه ومستلزماتها _____

ب - المقاولات الخاصه بالمستشفيات والمختبرات والعيادات الصحيه والطبيه .

جـ - اجهزة لاسلكيه واجهزة الامن والسلامه اجهزة التموين والمطابخ .

د -الاتجار بمستحضرات وادوات التجميل والعطور والمواد الغذائيه والاتجار بالادويه ومستحضرات صيدلانيه ومواد وادوات التنظيف . _____

(٣) تظل كافه احكام عقد التأسيس وعقود التعديل اللاحقة له سارية المفعول ونافذة قانونا فيما لايتعارض مع ماجاء ببذا العقد . _____

(٤) يبدأ سريان هذا العقد من تاريخ توقيعه وقيده بالسجل التجاري . _____

* حرر هذا العقد بناء على كتاب وزارة التجارة والصناعة رقم ٣٧٦٠٦ بتاريخ ١٩٩٥/١٠/١٥ والمسجل بوارد قسم عقود الشركات بوزارة العدل برقم ٢٣١٦ بتاريخ ١٩٩٥/١٠/١٧ .

الطرف الأول

الطرف الثاني

الطرف الثالث

الشاهد الأول

الشاهد الثاني

وبما ذكر تحرر هذا العقد وبعد تلاوته على الحاضرين

تحرر من أصل وعدد (٢) نسخة وتكون من عدد (٢) نسخة

بهذا القدر من الكتابة ، وليس به شطب أو اضافة ، وملحقاته

نموذج رقم ٩٣

بسم الله الرحمن الرحيم

سجل : المرشد

الرقم المسلسل : ١٠٧٨ / جلد ٣

رقم التصديق :

هامش

وزارة العدل

ادارة التسجيل العقاري والتوثيق

(كاتب العدل)

عقد تعديل شركة ذات مسئولية محدودة

في يوم الاثنين ٢٢/١١/١٤٠١ هجرى

الموافق ٢١/٩/١٩٨١ ميلادى

لدى انا / عبدالله جواد يلى الموثق بإداره التسجيل العقارى والتوثيق ، و

وبحضور كل من :-

١ - خضر محمود حسن يوسف اردنى الجنسيه ومقيم بالكويت جواز سفر رقم ٨٨٧٩١ صادر من الكويت في ١٦/١/١٩٧٧ واقامه رقم ١٨٥١٣٧/١٩٨١

٢ - ماهر ادوارد عيسى ميخائيل بنوره اردنى الجنسيه جواز سفر رقم ٣٦٠٨٣٠ من الكويت بتاريخ ٢٥/٩/١٩٧٩ ومصرح له بالاقامه برقم ٨٧٥٤٦/١٩٧٩

الشاهدين الحائزين لجميع الصفات المطلوبة والمثبتين لشخصية الحاضرين بعد

عضر :-

اولا - نؤاد محمد ثنيان الغانم/كويتى الجنسية وحامل جنسية رقم ٥٧٩٦٤ بتاريخ (طرف اول)

ثانيا - احمد يوسف بهبهانى /كويتى الجنسية وحامل جنسية رقم ١٥٥٩١ بتاريخ ٢/١/١٩٦١ (طرف ثانى)

وطلبا وهما بكامل الاهلية للتصرف والتعاقد توثيق العقد الاتى نصه :

تمهيد

بموجب عقد تأسيس شركة ذات مسئولية محدودة رقم ٩٣٤ / وجلد ٣ في ٢٧/٧/١٩٨١ تأسست بين طرفى هذا العقد شركة باسم وعنوان /شركة التقدم التكنولوجى الطبى - نؤاد محمد ثنيان الغانم وشريكه - واغراضها هى : الاتجار بكافة الادوات والاجهزه الطبية وبالادوية والمستحضرات الطبية ومستلزماتها والمقاولات الخاصة بالمستشفيات والمختبرات والعيادات الصحية والطبية ولرغبة الشركيين فى تعديل اغراضها فقد تم الاتفاق على ما يلى :

١ - يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد .

٢ - اتفق الشريكان على تعديل المادة (٤) من عقد التأسيس والخاصة باغراض الشركة لتصبح نصها كالاتى : الاتجار بكافة الادوات والاجهزه واللوازم الطبية والمقاولات الخاصة با

حاشر

والمختبرات والعيادات الصحية والطبية فقط. ....

٣ - تظل كافة احكام عقد التأسيس المنوه عنه بالتمهيد اعلاه باستثناء ما ينهذا العقد سارية المفعول ونافذه قانونا . .....

٤ - يبدأ سريان هذا العقد من تاريخ قيده بالسجل التجاري . .....

الطرف الاول الطرف الثاني الطرف الاول الشاهد الثاني

وبما ذكر تحرر هذا العقد وبعد تلاوته على الحاضرين وقعوه .

أخذ من أصل وهو (٤٠) نسخة ( ) صفحة وهذه النسخة
الكتابة وليس بها شطب او اضافة . وقعت بيانات ....

مستوفى رقم ٢٣

بسم الله الرحمن الرحيم

سجل : الرشيد

الرقم المسلسل : ١٠٢٢ / ١٩ / ٤

رقم التصديق :

هامش

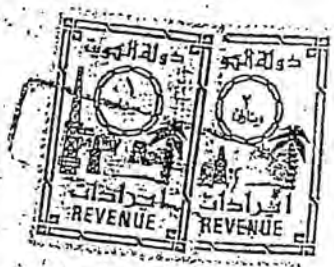

وزارة العدل

ادارة التسجيل العقاري والتوثيق

(كاتب العدل)

عقد تعديل شركة ذات مسئوليه محدوده

في يوم الاحد ١٤٠٢/٢/١٧ هجرية

الموافق ١٩٨١/١٢/١٣ ميلادية

لدى انا / عامر حسين الشفاعي / الموثق بالادارة .

وبحضور كل من :-

١- عبد العزيز محمد بهبهاني / كويتي جنسية رقم / رخصة قيادة خاصة ٧٩٩٩ ؛ بتاريخ ١٩٧١/٧/٢١

٢- محمد عبد الكريم جراغ / كويتي الجنسية .

الشاهدين الحائزين لجميع الصفات المطلوبة والمثبتين لشخصية الحاضرين بعد حضورهم :-

اولا - فؤاد محمد ثنيان الغانم / كويتي الجنسية وحامل شهادة جنسية رقم ٩٦٤ / ٥ بتاريخ (طرف اول)

ثانيا - احمد يوسف بهبهاني / كويتي الجنسية وحامل شهادة جنسية رقم ١٥٥٩١ بتاريخ ١٩٦١/١/٢ (طرف ثاني)

ثالثا - محمد صالح يوسف بهبهاني / كويتي الجنسية وحامل شهادة جنسية رقم ٢٦٣٢٥ بتاريخ ١٩٦١/٩/٢٦ (طرف ثالث)

وطلبوا وهم بكامل الاهلية للتصرف والتعاقد توثيق العقد الاتي نصه :

تمهيد

بموجب عقد تأسيس شركة ذات مسئوليه محدوده برقم ١٩٣٤ / و جلد ٣ في ١٩٨١/٧/٢٧ اسس الطرفان الاول والثاني شركة باسم وعنوان شركة التقدم التكنولوجي الطبي (فؤاد محمد ثنيان الغانم وشركاه) هذا وقد عدل العقد المذكور بعقد التعديل رقم ١٠٢٨ / جـ جلد ٣ في ١٩٨١/٩/٢١ ولرغبة الطرف الثالث بهذا العقد في الدخول كشريك جديد في الشركة ولرغبة الشركاء الثلاثه بزيادة رأسمال الشركة من مبلغ (١٥٠،٠٠٠) مائة وخمسون الف دينار كويتي الى (٢٥٠،٠٠٠) مائتان وخمسون الف دينار كويتي فقد تم الاتفاق على ما يلي :

هامش

١- يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد .....

٢- وافق الطرف الاول والطرف الثاني على دخول الطرف الثالث شريكا جديدا في الشركة وقبل الطرف الثالث بقبوله لذلك وبأنه قد اطلع على عقد التأسيس وقبل شروطه .....

٣- باع الطرف الاول للطرف الثالث عدد (٥) خمس حصص من حصصه في الشركة والبالغ قدرها (٦٠) ستون حصه بكافة مقوماتها المادية والمعنوية وما لها من حقوق وما عليها من التزامات قبل الشركاء والغير كما باع الطرف الثاني ايضا للطرف الثالث عدد (١٠) عشر حصص من حصصه في الشركة والبالغ قدرها (٤٠) اربعون حصه بكافة مقوماتها المادية والمعنوية وما لها من حقوق وما عليها من التزامات قبل الشركاء والغير وقر الطرفان بأنهما قد قبضا ثمن البيع كاملا خارج مجلس هذا العقد .

٤- اتفق الشركاء الثلاثه على زيادة رأسمال الشركة من مبلغ (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسون الف دينار كويتي الى مبلغ (٢٥٠,٠٠٠) مائتان وخمسون الف دينار كويتي مقسم الى (١٠٠) مائة حصة قيمة كل حصة (٢,٥٠٠) الفان وخمسمائة دينار كويتي موزعة بين الشركاء على النحو التالي :-

اسم صاحب الحصة	عدد الحصص	قيمتها بالدينار
فؤاد محمد ثنيان الغانم	٥٥ حصة	١٣٧,٥٠٠ د.ك
احمد يوسف بهبهاني	٣٠ حصة	٧٥,٠٠٠ د.ك
محمد صالح يوسف بهبهاني	١٥ حصة	٣٧,٥٠٠ د.ك
المجموع	١٠٠ حصة	٢٥٠,٠٠٠ د.ك

٥- تظل كافة احكام عقد التأسيس وعقد التعديل المؤرخ التمهيد اعلاه باستثناء ما جاء بهذا العقد سارية المفعول ونافذه قانونا .....

٦- يبدأ سريان هذا العقد من تاريخ قيده بالسجل التجاري بالكويت .....

الطرف الاول — الطرف الثاني — الطرف الثالث

الشاهد الاول — الشاهد الثاني

وبما ذكر تحرر هذا العقد وبعد تلاوته على الحاضرين وقعوه .

تحرر من أصل وعدد (٤) نسخة وتكون من عدد (١) صفحة وهذا العدد بس
الكتابة ، وليس به شطب او اضافة ، وبرفقاته :

نموذج رقم ٩٣

بسم الله الرحمن الرحيم

سجل : الموثق
الرقم المسلسل : ١٤٤ أوراق ١
رقم التصديق :

دولة الكويت
ايرادات REVENUE

هامش

وزارة العدل

ادارة التسجيل العقاري والتوثيق
(كاتب العدل)

عقد تعديل شركة ذات مسئولية محدودة

انه في يوم الاربعاء ١٤٠٤/٥/١٣ هجري
الموافق ١٩٨٤/٢/١٥ ميلادي
لدى أنا عامر حسين الشفاي / الموثق بالادارة
بحضور كل من :-
١ - عبد الرضا حسن الشطي / كويتي الجنسيه / ويحمل شهادة جنسيه برقم ٦١٧٧٥ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٧
٢ - حمد عبد العزيز البدر المطوع / كويتي الجنسيه / جنسيه برقم ٥٤٢٢٥ في ١٩٦٥/٩/١٣

الشاهدين الحائزين لثقة الصفات المطلوبة والمختص لشخصية الحاضرين بعد :-
حضـــــور :-
اولا - فؤاد محمد شعبان الخانم / كويتي الجنسيه / ومقيم بالكويت / ويحمل شهادة جنسيه برقم ٥٨٩٦٤ بتاريخ ١٩٦٢/٩/١١ (طرف أول)
ثانيا - احمد يوسف بهبهاني / كويتي الجنسيه / ومقيم بالكويت ويحمل شهادة جنسيه برقم ١٥٥٤١ بتاريخ ١٩٦٦/١/٢ (طرف ثاني)
ثالثا - محمد صالح يوسف بهبهاني / كويتي الجنسيه / ومقيم بالكويت / ويحمل شهادة جنسيه برقم ٢٢٢٣٥ بتاريخ ١٩٦١/٩/٢٢ (طرف ثالث)
وطلبوا وهم بكامل الاهليه للتصرف والتعاقد توثيق العقد الاتي نصه :-

تمهيـــــد

بموجب العقد الموثق برقم ٩٣٤/و جلد ٣ بتاريخ ١٩٨١/٣/٢٧ والمعدل برقم ١٠٣٨/ح جلد ١ في ١٩٨١/٩/٢١ المعدل بالعقد رقم ١٥٣٣/أ جلد ٤ في ١٩٨١/١٢/١٣ والمعدل برقم ١٦٣٠/ط جلد ٥ في ١٩٨٣/١٠/٢٥ تأسست بين أطرافه هذا العقد شركة ذات مسئولية محدودة باسم وعنوان شركة التقدم التكنولوجي (فؤاد محمد شعبان الخانم وشركاه) برأسمال قدره ثمانين وخمسون الف (٢٥٠٠٠٠) دينار كويتي مقسط بين الشركاء على النحو الوارد في العقد الموثق برقم ١٥٣٣/أ جلد ٤ بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٣ ولرغبة أطراف العقد في زيادة رأسمال الشركة فقد اتفقوا على مايلي :-

١ - يعتبر التمهيد السابق جزءا لا يتجزأ من هذا العقد

هامش

٢ - يقر أطراف هذا العقد بتعديل المادة الرابعة من عقد التعديل الموثق برقم ١٥٣٣/أ جلد ٤ بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٢ والخاصة برأس المال وذلك بزيادته من مائتي وخمسون الف (٢٥٠٠٠٠) دينار كويتي الى (٣٥٠٠٠٠) ثلاثمائة وخمسون الف دينار كويتي بحيث يصبح نص المادة كما يلي :- حدد رأس مال الشركة بمبلغ وقدره ثلاثمائة وخمسون الف دينار كويتي (٣٥٠٠٠٠) د.ك مقسما الى (١٠٠) مائة حصة قيمة كل منها (٣٥٠٠) ثلاثة الاف وخمسمائة دينار كويتي موزعة بين الشركاء على النحو التالي :-

اسم صاحب الحصة	عدد الحصص	قيمتها بالدينار
١ - فؤاد محمد ثنيان الغانم	٥٥	١٩٢٥٠٠
٢ - أحمد يوسف بهبهاني	٣٠	١٠٥٠٠٠
٣ - محمد صالح يوسف بهبهاني	١٥	٥٢٥٠٠
المجموع :	١٠٠ حصة	٣٥٠٠٠٠ د.ك

ويقر الشركاء بان الزيادة الحاصلة في رأسمال الشركة والبالغة (١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار كويتي قد تمت بتحويلها من الارباح المتجمعة لدى الشركة وفق القوائم بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٣١ الى حساب رأس المال طبقا لما هو وارد في شهادة المحاسب القانوني المؤرخة في ١٩٨٢/١٢/٣١ والمرفقة بأصل هذا العقد .

٣ - تظل كافة احكام عقد التأسيس وعقود التعديل اللاحقة له سارية المفعول ونافذة قانونا فيما لا يتعارض مع أحكام هذا العقد .

٤ - يبدأ سريان هذا العقد من تاريخ قيده بالسجل التجاري .

الطرف الأول | الطرف الثاني | الطرف الثالث

الشاهد الاول | الشاهد الثاني

وبما ذكر تم تحرير هذا العقد وبعد تلاوته على الحاضرين وقعوه .....

تم من اصل رسمي (٤) صفحة وتتكون من عدد ( ) ورقة بعد التدقيق وهذا القدر من الكتابة ، وليس به شطب او اضافة ، وبناء

الموثق

ناصر حسين الشطي

نموذج

بسم الله الرحمن الرحيم

سجل : العاشر

الرقم المسلسل : ٩٢٤/ وصلد ٢

رقم التصديق :

دولة الكويت
ايرادات
REVENUE

هامش

وزارة العدل

ادارة التسجيل العقاري والتوثيق

(كاتب العدل)

- ٣ -

وقبض ودفع المبالغ وتوقيع وتحويل وابرام جميع العقود والاتفاقيات والصفقات التي تتعلق بمعاملات الشركة وتحقيق اغراضها بالنقد وبالاجل وتوكيل من يشاء من كل او بعض صلاحيات الاداره .

ولا يجوز لمديري الشركه بيع عقارات الشركه او رهنها او اعطاء الكفالات او عقد القروض الا بناء على قرار اجماعي من الشركاء .

ماده ١٠- كل قرار يصدر من الجمعيه العامه للشركاء بتنفيذ سلطه المديرين او بتغييرهم لا يسري في حق الغير الا بعد التأشير به في السجل التجاري وفقا لاحكام القانون .

ماده ١١- المديرون مسئولون بالتضامن تجاه الشركه والشركاء والغير عن مخالفتهم الاحكام القانونيه او لعقد التأسيس او عن الخطأ في الاداره وفقا للقواعد المنصوص عليها في المادة (١٤٩) من قانون الشركات التجاريه .

ماده ١٢- لا يجوز للمدير بغير موافقه الجمعيه العامة للشركاء ان يتولى الاداره في شركه اخرى منافسه ذات اغراض مشابهه او ان يقوم لحسابه او لحساب الغير بصفقات في تجارة منافسه او مماثلة لتجارة الشركه ، ويترتب على مخالفه ذلك جواز عزل المدير والزامه بالتعويض .

ماده ١٣- يكون للشركه مراقب حسابات او اكثر من المحاسبين القانونيين يعينه الشركاء او من يوكل بذلك من قبلهم ويقدرون اتعابه وعليه مراقبه حسابات الشركه للسنه الماليه التي عين لها .

ماده ١٤- تبدأ السنه الماليه للشركه من اول (١/١) وتنتهي في (٣١/١٢/) من كل سنه ماعدا السنه الاولى فتبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وتنتهي في اخر من العام التالي .

ماده ١٥- تتبع جميع الاحكام المنصوص عليها في القانون رقم (١٥) لسنه ١٩٦٠ الخاص بالشركات التجاريه والقوانين اللاحقه والمعدله له فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد .

الطرف الاول — الطرف الثاني — الشاهد الاول — الشاهد الثاني

وبما ذكر تحرر في هذا العقد وبعد تلاوته على الحاضرين وقعوه .

حرر من أصل وعدد (٤) نسخا ونكوه من مصد (٢) بمعرفة ... الكتابة ... لسنة ...

بسم الله الرحمن الرحيم

تموذج ب

سجل : الموثق
الرقم المسلسل : ٩٢٠٤ وطلب
رقم التصديق :

هامش

دولة الكويت
١ دينار
ايرادات REVENUE

وزارة العدل

ادارة التسجيل العقاري والتوثيق
(كاتب العدل)

عقد تأسيس شركه ذات مسئوليه محدوده

في يوم : الاثنين ١٤٠١/٩/٢٦ هجري
الموافق : ١٩٨١/٧/٢٧ ميلادي
لدى أنا : عبد الله جواد يلى / الموثق بالاداره
وبحضور كل من :

١- ماهر اداورد عيسي ميخائيل /اردني / جواز سفر ٢٦٠٨٣٠ الكويت ٧٩/٩/٢٥ اقامه ٨٢٥٤٦ / لغاية ١٩٨٥/٢/٢٣ /.

٢- خضر محمود حسن يوسف / اردني الجنسيه / جواز سفر رقم ٨٨٧٩١١ في ٧٧/١/٦ ومصرح له بالاقامه رقم ٨٣ طالبا بعمل بوزارة التربيه /.

الشاهدين الحائزين لجميع الصفات المطلوبه والمثبتين لشخصية الحاضرين .

حضـــر :

أولا : فؤاد محمد ثنيان الغانم /كويتي الجنسيه وحامل جنسيه رقم ٥٨٩٦٤ بتاريخ (طـــرف أول)

ثانيا : أحمد يوسف بهبهاني /كويتي الجنسيه وحامل جنسيه رقم ١٥٥٩١ بتاريخ ١٩٦١/١/٢ . (طـــرف ثاني)

وطلبا وهما بكامل الاهليه توثيق عقد تأسيس شركه مسئوليه محدوده طبقا للمواد التاليـــه :

ماده ١- اسم الشركه وعنوانها : شركه التقدم التكنولوجي الطبي / فؤاد محمد ثنيان الغانم وشريكه (شركه ذات مسئوليه محدوده) .

ماده ٢- مركز الشركه الرئيسي في دولة الكويت ويجوز لمديري الشركه ان يقرروا نقل المركز الرئيسي الى اية جهه اخرى في نفس دوله الكويت وفتح فروع ووكالات لها داخل وخارج الكويـــت .

ماده ٣- المده المحدده لهذه الشركه هي : (١٠) عشر سنوات تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري .

ماده ٤- الاغراض التي تأسست من اجلها الشركه هي :

١- الاتجار بكافه الادوات والاجهزه واللوازم الطبيه ، والادويه والمستحضرات الطبيـــه ومستلزماتها .

ماده ٥- حدد رأس مال الشركه بمبلغ (١٥٠٠٠٠) مائه وخمسون ألف دينار كويتي ، مقسما إلى (١٠٠) مائه حصه قيمه كل منها (١٥٠٠) ألف وخمسمائه دينار كويتي ، وجميعها حصص نقديه موزعه بين الشركاء على الوجه التالي .

اسم صاحب الحصص	عدد الحصص	قيمتها بالدينار
فؤاد محمد شيان الفاتسم	٦٠	٩٠ الف دينار
احمد يوسف بهبهاني	٤٠	٦٠ ألف دينار
المجموع	١٠٠	١٥٠ ألف دينار

ويقر الشركاء بأن رأس مال مدفوع بالكامل بأسم ولحساب الشركه في بنك برقان بموجب شهاده البنك المؤرخه في ٢٥/٧/١٩٨١ ، المرفقه بأصل العقد هذا .

ماده ٦- كل حصه في رأس مال تخول صاحبها الحق في حصه متعادله في ارباح الشركه وفي ملكيه موجوداتها ولا يلتزم الشركاء الا في حدود قيمه حصصهم والحقوق والالتزامات المتعلقه بالحصه تتبعها في أيدي من تؤول اليه ملكيتها ، ويترتب حتما على ملكيه الحصه قبول احكام هذا العقد وقرارات الجمعيه العموميه .

ماده ٧- يجوز التنازل عن الحصه بموجل محرر رسمي بحيث لا يترتب على هذا التنازل ان تقل حصص الشركاء من الكويتيين عن (٥١٪) من مجموع الحصص ويكون لباقي الشركاء الحق في استرداد الحصه المبيعه بالشروط نفسها اذا كان البيع لاجنبي عن الشركه وفي هذه الحاله الاخيره يجب على من يريد التنازل ان يبلغ سائر الشركاء عن طريق مديري الشركه بما عرض عليه من مقابل فاذا انقضى شهر دون أن يستعمل احد الشركاء حق الاسترداد كان الشريك حرا في التصرف في حصته واذا استعمل حق الاسترداد اكثر من شريك قسمت الحصه المبيعه بينهم بنسبه حصه كل منهم في رأس المال .

ماده ٨- توزع الارباح الصافيه على الوجه التالي :

أولا : يقتطع نسبه ١٠٪ تخصص لحساب الاحتياطي الاجباري .

ثانيا : يقتطع نسبه ١٠٪ تخصص لحساب الاحتياطي ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعيه العامه العاديه للشركاء بناء على اقتراح مديري الشركه .

ثالثا : يقتطع جزء من الارباح بناء على اقتراح مديري الشركه لمواجهة الالتزامات المترتبه على الشركه بموجب قوانين العمل .

رابعا : يوزع الباقي من الارباح بعد ذلك على الشركاء بنسبه الحصص التي يملكها كل منهم في رأس مال الشركه وتتبع نفس هذه النسبه في تحمل الخساره لا قدر الله .

ماده ٩- يتولى ادارة الشركه الطرفان مجتمعين او منفردين ولهما حق تعيين مدير من الخارج ويمثل المديران الشركه في علاقتها مع الغير ولهما منفردين او مجتمعين في هذا الصدد اوسع السلطه للتعامل بأسمها واجراء كافه العقود والمعاملات الداخليه ضمن اغراض الشركه وعلى الاخص تعيين ووقف وعزل وكلاء ومستخدمي الشركه وتحديد مرتباتهم

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : **شركة التقدم التكنولوجي (ش.م.ك) مقفله .**

رقم القيد في السجل التجاري : **٣١٤٧١**

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٤٢٣ بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٥ بناء على الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة ٢٠١٤/٤/١٣ فقد تمت الموافقة على ما يلي :

جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي :

١- تعديل المادة (٦) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو التالي :

اسهم الشركة اسمية ويجوز لغير الكويتين تملكها وفقا لاحكام القانون وتعليمات وقرارات الجهات المختصة كما يحق للشركة شراء وبيع أسهمها بما لا يتجاوز ١٠% من عدد أسهمها المصدرة بقيمتها السوقية طبقا للضوابط والاجراءات المبينة في قانون الشركات والتعليمات التي تصدرها هيئة أسواق المال.

٢- تعديل المادة (٨) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو التالي :

تخضع الأوراق المالية المصدرة من الشركة لنظام الايداع المركزي للأوراق المالية لدى وكالة المقاصة، ويعتبر ايصال ايداع الأوراق المالية لدى وكالة المقاصة سندا لملكية الورقة ويسلم كل مالك ايصال بعدد ما يملكه من أوراق مالية.

٣- تعديل المادة (١٠) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو التالي :

كل سهم يخول مالكه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد.
يجوز أن ينص عقد الشركة على تقرير بعض الامتيازات لبعض أنواع الأسهم وذلك في التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية أو غير ذلك على أن تتساوى الأسهم من ذات النوع في الحقوق والمميزات أو القيود، ولا يجوز تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بنوع الأسهم الا بقرار عن الجمعية العامة غير العادية، وبموافقة ثلثي حاملي نوع الأسهم الذي يتعلق به التعديل.

٤- تعديل المادة (١٢) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو التالي :

لا يجوز زيادة رأس المال الا اذا كانت أقساط الأسهم قد دفعت كاملة، ويجوز اصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية بعد موافقة الجهات الرقابية ضمن الضوابط والشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون الشركات واذا صدرت بقيمة أعلى خصصت الزيادة أولا لوفاء مصروفات الاصدار ثم الاحتياطي أو لاستهلاك الأسهم ولكل مساهم الأولوية في الاكتتاب بحصة من الأسهم الجديدة متناسبة مع عدد أسهمه وتمنح لممارسة حق الأولوية مدة خمسة عشرة يوما من تاريخ نشر دعوة المساهمين لذلك ويجوز تنازل المساهمين مقدما عن حقهم في الأولوية أو يقيد هذا الحق بأي قيد، ويجوز التنازل لاستحداث نظام خيار شراء الأسهم للموظفين ويجوز للجمعية العمومية غير العادية أن تقرر اضافة علاوة اصدار الى القيمة الاسمية للأسهم الجديدة، تخصص للوفاء بمصروفات الاصدار ثم تضاف الى الاحتياطي وللجمعية العمومية غير العادية أن تقرر امتياز لأسهم الزيادة ويتعين أن يتضمن القرار نوع الامتياز الممنوح للأسهم طبقا لتعليمات الجهات الرقابية المختصة.

٥- تعديل المادة (١٣) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو التالي :

يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من خمسة أعضاء وفي جميع الأحوال يجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس الادارة عن خمسة أعضاء، تنتخبهم الجمعية العامة العادية بالتصويت السري وللجمعية العامة بناء على طلب الجهات الرقابية اختيار عضو أو أكثر من الأعضاء المستقلين من ذوي الخبرة والكفاءة على أن لا يزيد عددهم في هذه الحالة عن نصف أعضاء المجلس ولا يشترط أن يكونوا من بين المساهمين في الشركة وتكون أغلبية أعضاء مجلس الادارة من الأعضاء غير التنفيذيين.
يجوز لكل مساهم سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا تعيين ممثلين له في مجلس ادارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الادارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الادارة الذين يتم انتخابهم ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلين في مجلس الادارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب باقي أعضاء مجلس الادارة، الا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الادارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الادارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة. ويكون لهؤلاء الممثلين ما للاعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات، ويكون المساهم مسئولا عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها.

ط(i)

مدير إدارة السجل التجاري

لطيفة عبد العزيز الصقيله
مراقب السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : **شركة التقدم التكنولوجي (ش.م.ك) مقفله .**

رقم القيد في السجل التجاري : **٣١٤٧١**

٦- **تعديل المادة (١٤) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو التالي :**

"تكون العضوية في مجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. واذا تعذر انتخاب مجلس ادارة جديد في الميعاد المحدد لذلك استمر المجلس القائم في ادارة اعمال الشركة لحين زوال الأسباب وانتخاب مجلس ادارة جديد".

٧- **تعديل المادة (١٥) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو التالي :**

مع عدم الاخلال بالأحكام المنصوص عليها في القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن انشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية، والتعليمات الصادرة عن هيئة أسواق المال، يجب أن تتوافر في من يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:

١. أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف.
٢. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام هذا القانون ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
٣. فيما عدا أعضاء مجلس الادارة المستقلين إن وجدوا، يجب أن يكون مالكاً بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكا لعدد من أسهم الشركة.

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أيا من الشروط المتقدمة زالت عنه صفة العضوية.

٨. **تعديل المادة (١٦) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو التالي :**

أ- لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الادارة ولو كان ممثلا لشخص طبيعي أو اعتباري أن يستغل المعلومات التي وصلت اليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، كما لا يجوز له التصرف بأي نوع من أنواع التصرفات في أسهم الشركة التي هو عضو في مجلس ادارتها طيلة مدة عضويته الا بعد الحصول على موافقة هيئة أسواق المال.

ب- لا يجوز لرئيس مجلس الادارة أو لأي من أعضاء مجلس الادارة، أن يجمع بين عضوية مجلس الادارة في شركتين متنافستين، أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتاجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، والا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها اجريت لحساب الشركة، ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية.

ت- لا يجوز للشخص ولو كان ممثلا لشخص طبيعي أو اعتباري أن يكون عضوا في مجلس ادارة أكثر من خمس شركات مساهمة عامة مركزها في دولة الكويت ولا أن يكون رئيسا لمجلس الادارة في أكثر من شركة مساهمة واحدة مركزها في دولة الكويت، ويترتب على مخالفة هذا الشرط بطلان عضويته في الشركات التي على العدد المقرر وفقا لحداثة التعيين فيها، وما يترتب على ذلك من آثار مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية، ويلتزم من يخالف هذا الشرط بأن يرد الى الشركة التي أبطلت عضويته فيها ما يكون قد حصل عليه من مكافآت أو مزايا.

مدير إدارة السجل التجاري

لطيفة عبدالعزيز الطخيم
مراقب السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة التقدم التكنولوجي (ش.م.ك) مقفله .

رقم القيد في السجل التجاري : ٣١٤٧١

٩- تعديل المادة (١٨) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو التالي :

ينتخب مجلس الادارة بالاقتراع السري رئيسا للمجلس ونائبا للرئيس، ويمثل رئيس مجلس الادارة الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء الى جانب الاختصاصات الأخرى المبينة بالعقد، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الادارة في علاقة الشركة بالغير، وعليه تنفيذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه، أو قيام مانع لديه من ممارسة اختصاصاته.

١٠- تعديل المادة (١٩) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو التالي :

يكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الادارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم، يناط به ادارة الشركة، يحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة، ولا يجوز الجمع بين بين منصب رئيس مجلس الادارة والرئيس التنفيذي.

١١- تعديل المادة (٢٠) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو التالي :

لمجلس الادارة أن يوزع العمل بين أعضائه وفقا لطبيعة أعمال الشركة، كما يجوز للمجلس أن يفوض أحد اعضائه و / أو لجنة من بين أعضائه أو أحدا من الغير في القيام بعمل معين أو أكثر أو الاشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة أو في ممارسة بعض السلطات أو الاختصاصات المنوطة بالمجلس والمحددة بقواعد حوكمة الشركات الصادرة من هيئة أسواق المال.

١٢- تعديل المادة (٢١) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو التالي :

يجتمع مجلس الادارة ست مرات على الاقل خلال السنة المالية الواحدة بناء على دعوة من رئيسه، ويجتمع أيضا اذا طلب منه ذلك ثلاثة من أعضائه على الاقل، ولا يكون الاجتماع صحيحا الا بحضور نصف أعضائه على أن لا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة أعضاء، ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس، ويجب الا ينعقد مجلس الادارة الا بحضور أحد الأعضاء المستقلين ويجب على عضو مجلس الادارة غير المستقل أن يحضر بشخصه أربعة اجتماعات في السنة ويجب على العضو المستقل حضور ما لا يقل عن ٧٥% من اجتماعات المجلس، كما يجب على أعضاء مجلس الادارة المستقلين حضور كافة الاجتماعات التي سيتم فيها اتخاذ قراراته هامة وجوهرية قد تؤثر على الشركة، ويجوز للمجلس الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، ويجوز اتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع اعضاء المجلس.

١٣- تعديل المادة (٢٢) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو التالي :

تصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين واذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذى فيه الرئيس ويعد سجل خاص تثبت فيه محاضر جلسات المجلس ويوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس، والعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

١٤- تعديل المادة (٢٤) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو التالي :

مع عدم الاخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ باصدار قانون الشركات ولائحته التنفيذية تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الادارة.

١٥- تعديل المادة (٢٥) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو التالي :

مجلس الادارة هو السلطة المهيمنة على شئون الشركة وتصريف امورها ووضع السياسة التي تنتهجها، وللمجلس أن يصدر القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بعمليات الشركة وبالشئون المالية والادارية ونظام موظفي الشركة وأن يضع النظم الاخرى التي يراها كفيلة بتحقيق الأغراض التي أسست من أجلها الشركة، وللمجلس الادارة في سبيل ذلك اوسع الصلاحيات في الاقراض والاقتراض وبيع ورهن عقارات الشركة وعقد الكفالات والتحكيم والصلح والتبرعات بمقتضى الشروط والقيود التي يقررها مجلس الادارة من وقت لأخر، وله أن يشتري المنقولات وجميع الحقوق والامتيازات المنقولة أو الثابتة، وله أن يستأجر ويؤجر وأن يصرح بسحب الأموال والأوراق المالية المملوكة للشركة وتحويلها وبيعها واصدار السندات والصكوك طبقا لأحكام قانون الشركات رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته ولائحته التنفيذية، وللمجلس على العموم مزاولة جميع هذه الأعمال ولا يحد من سلطته الا ما نص عليه القانون او نظام الشركة أو قرارات الجمعية العامة.

مدير إدارة السجل التجاري

لطيفة عبد العزيز الصقيله
مراقب السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : **شركة التقدم التكنولوجي (ش.م.ك) مقفله .**

رقم القيد في السجل التجاري : **٣١٤٧١**

١٦ - تعديل المادة (٢٧) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو التالي :

رئيس مجلس الادارة وأعضاؤه مسئولون عن أعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش واساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة لقانون الشركات أو لعقد الشركة وعن الخطأ في الادارة، ولا يحول دون اقامة دعوى المسئولية اقتراع من الجمعية العامة بابراء ذمة أعضاء مجلس الادارة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الادارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بابراء ذمتهم من المسئولية عن ادارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو لأزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.

١٧ - تعديل المادة (٢٨) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو التالي :

توجه الدعوة الى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع بأحد الطرق التالية:

١- خطابات مسجلة ترسل الى جميع المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الاجتماع.
٢- الاعلان، ويجب أن يحصل الاعلان مرتين على أن يتم الاعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الاعلان الأول وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل.
٣- تسليم الدعوة باليد الى المساهمين أو من ينوب عنهم قانونا قبل موعد الاجتماع ويؤشر على صورة الدعوة بما يفيد بالاستلام.
٤- أي وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة المبينة باللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

ويجب اخطار وزارة التجارة والصناعة كتابيا بجدول الأعمال وبميعاد ومكان الاجتماع قبل انعقده بسبعة أيام على الأقل وذلك لحضور ممثلها. ولا يترتب على عدم حضور ممثل الوزارة بعد اخطارها خطيا بالاجتماع بطلان اجراءات انعقاد الاجتماع.

١٨ - الموافقة على تعديل المادة (٢٩) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو التالي :

لا يجوز للجمعية العامة مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال الا اذا كانت من الامور العاجلة التي طرأت بعد اعداد الجدول أو تكشفت في أثناء الاجتماع، أو اذا طلبت ذلك احدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون خمسة بالمائة من راسمال الشركة، واذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعين تأجيل الاجتماع مدة لا تزيد على عشرة أيام عمل اذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم رأس المال المصدر ، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة الى اجراءات جديدة للدعوة.

١٩ - تعديل المادة (٣٠) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو التالي :

لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة ويكون له عدد من الاصوات يساوي عدد الأصوات المقررة لذات الفئة من الأسهم، ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عن من يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له، أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة، ويقع باطلا كل شرط أو قرار يخالف ذلك، ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه وذلك بمقتضى توكيل خاص أو تفويض تعده الشركة لهذا الغرض.

ويجوز لمن يدعي حقا على الأسهم يتعارض مع ما هو ثابت في سجل مساهمي الشركة أن يتقدم الى قاضي الأمور الوقتية لاستصدار أمر على عريضة بحرمان الأسهم المتنازع عليها من التصويت لمدة يحددها القاضي الآمر لحين الفصل في موضوع النزاع من قبل المحكمة المختصة وذلك وفقا للاجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

مدير إدارة السجل التجاري

لطيفة عبدالعزيز الدخيل
مراقب السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : **شركة التقدم التكنولوجي (ش.م.ك) مقفله .**

رقم القيد في السجل التجاري : **٣١٤٧١**

٢٠- تعديل المادة (٣١) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو التالي :

يكون للشركة سجل خاص يحفظ لدى وكالة مقاصة، تقيد فيه أسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم وعدد الأسهم المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عن كل سهم، ويتم التأشير في سجل المساهمين بأي تغييرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقا لما تتلقاه الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات، ولكل مساهم أن يطلب من الشركة أو وكالة المقاصة تزويد ببيانات من هذا السجل .

٢١- تعديل المادة رقم (٣٥) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو التالي :

تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية مرة على الاقل في السنة بناء على دعوة مجلس الادارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما المجلس، وللمجلس أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع كلما دعت الضرورة الى ذلك، وعلى مجلس الادارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون 10% عشرة بالمائة من رأسمال الشركة المصدر، أو بناء على طلب مراقب الحسابات وذلك خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ الطلب، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو الى الاجتماع، ويسري على اجراءات دعوة الجمعية العامة ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية المنصوص عليها بقانون الشركات رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته.

٢٢- تعديل المادة رقم (٣٨) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو التالي :

مع مراعاة أحكام القانون تختص الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي باتخاذ قرارات في المسائل التي تدخل في إختصاصاتها وعلى وجه الخصوص ما يلي:

١. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية.
٢. تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة.
٣. تقرير بأية مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة.
٤. البيانات المالية للشركة.
٥. اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح.
٦. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
٧. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم، وتحديد مكافآتهم.
٨. تعيين مراقب حسابات الشركة، وتحديد أتعابه أو تفويض مجلس الإدارة في ذلك.
٩. تعيين هيئة الرقابة الشرعية (إذا كانت الشركة تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية)، وسماع تقرير تلك الهيئة.
١٠. تقرير التعاملات التي تمت أو ستتم مع الأطراف ذات الصلة، وتعرف الأطراف ذات الصلة طبقاً لمبادئ المحاسبة الدولية.

مدير إدارة السجل التجاري

لطيفة عبدالعزيز الطفيلة
مراقب السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : **شركة التقدم التكنولوجي (ش.م.ك) مقفله .**

رقم القيد في السجل التجاري : ٣١٤٧١

٢٣- تعديل المادة رقم (٣٩) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو التالي :

تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الادارة، او بناء على طلب مسبب من مساهمين يمثلون خمسة عشرة بالمائة من رأسمال الشركة المصدر أو من وزارة التجارة والصناعة، ويجب على مجلس الادارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب.

واذا لم يقم مجلس الادارة بدعوة الجمعية العامة خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة السابقة تقوم وزارة التجارة والصناعة بالدعوة للاجتماع خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء المدة المشار اليها في الفقرة السابقة.

٢٤- تعديل المادة رقم (٤٠) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو التالي :

مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية:

المسائل الاتية لا تنظرها الا الجمعية العامة المنعقدة بصفة غير عادية :

١- تعديل عقد الشركة .
٢- بيع كل المشروع الذى قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر .
٣- حل الشركة أو اندماجها أو تحويلها أو انقسامها.
٤- زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.

كل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذا الا بعد اتخاذ اجراءات الشهر. ويجب الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة اذا كان القرار متعلقا باسم الشركة أو أغراضها أو راس مالها.

٢٥- تعديل المادة رقم (٤١) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو التالي :

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين، تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها. ويجوز لمجلس الادارة في الحالات الاستثنائية والطارئة التي لا يباشر فيها مراقب الحسابات المعين من قبل الجمعية مهمته لأي سبب من الأسباب أن يعين من يحل محله على أن يعرض هذا الأمر في أول اجتماع تعقده الجمعية للبت فيه.

٢٦- تعديل المادة رقم (٤٣) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو التالي :

يكون للمراقب الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات وتعديلاته ولائحته التنفيذية وله بوجه خاص الحق في الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها في أي وقت وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها واذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات اثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم الى مجلس الادارة ويعرض على الجمعية العامة العادية لهذا الغرض.

مدير إدارة السجل التجاري

لطيفة عبد العزيز الدخيل
مراقب السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : **شركة التقدم التكنولوجي (ش.م.ك) مقفله .**

رقم القيد في السجل التجاري : **٣١٤٧١**

٢٧- تعديل المادة رقم (٤٤) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو التالي :

على مراقب الحسابات أو من ينيبه من المحاسبين الذين اشتركوا معه في أعمال المراجعة أن يحضر اجتماعات الجمعية العامة العادية وأن يقدم تقريرا عن البيانات المالية للشركة مانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة، وعما اذا كانت هذه البيانات تظهر الوضع المالي للشركة لتلك السنة، وبيان ما اذا كلنت البيانات الواردة في تقرير مجلس الادارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة ومستنداتها وذلك وفقا للمبادىء المحاسبية المتعارف عليها وما نص عليه القانون.

ويجب أن يكون التقرير مشتملا على وجه الخصوص على البيانات التالية:

١- ما اذا كان المراقب قد حصل على المعلومات التي يرى ضرورتها لأداء مأموريته.
٢- ما اذا كانت الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر متفقة مع الواقع وتضمن كل ما نص عليه القانون وعقد الشركة وتعبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة.
٣- ما اذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة.
٤- ما اذا كان الجرد قد أجري وفقا للأصول المرعية
٥- ما اذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الادارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة.
٦- ما اذا كانت هناك مخالفات لأحكام القانون أو عقد الشركة قد وقعت خلال السنة المالية، مع بيان ما اذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه.
٧- أية بيانات اخرى تحددها اللائحة التنفيذية.

يكون مراقب الحسابات مسئولا عن البيانات المالية الواردة في تقريره وعن كل ضرر يصيب الشركة والمساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه أثناء وبسبب عمله، كما يكون مراقب الحسابات مسئولا عن الأضرار التي تلحق بالشركة نتيجة استقالته في وقت غير مناسب، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة العادية أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في تقريره.

٢٨- تعديل المادة رقم (٤٥) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو التالي :

يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الادارة أن توزع في نهاية السنة المالية أرباحا على المساهمين، ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقية ووفقا للمبادىء المحاسبية المتعارف عليها وألا يمس هذا التوزيع راس المال المدفوع للشركة، يقتطع من اجمالي الأرباح غير الصافية نسبة منوية يحددها مجلس الادارة لاستهلاك موجودات الشركة أو للتعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والالآت والمنشآت أو لأصلاحها، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

مدير إدارة السجل التجاري

لطيفة عبدالعزيز الدخيل
مراقب السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : **شركة التقدم التكنولوجي (ش.م.ك) مقفله .**

رقم القيد في السجل التجاري : **٣١٤٧١**

٢٩- تعديل المادة رقم (٤٦) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو التالي :

أ- يقتطع سنويا بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الادارة نسبة لا تقل عن عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اجباري للشركة.

ب- ويجوز للجمعية وقف هذا الاقتطاع اذا زاد الاحتياطي الاجباري على نصف رأس مال الشركة المصدر.

ت- ولا يجوز استخدام الاحتياطي الاجباري الا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد على خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة، وذلك بسبب عدم وجود احتياطي اختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح.

ث- ويجب أن يعاد الى الاحتياطي الاجباري ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية ما لم يكن هذا الاحتياطي يزيد على نصف رأس المال المصدر.

ج- يقتطع سنويا من الأرباح غير الصافية نسبة منوية يحددها مجلس الادارة بعد أخذ رأي مراقب الحسابات لأستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لاصلاحها، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

ح-يجب على الجمعية العامة العادية أن تقرر اقتطاع نسبة من الأرباح لمواجهة الألتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية، ويجوز انشاء صندوق خاص لمساعدة عمال الشركة ومستخدميها.

خ-يجوز أن يقتطع سنويا بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الادارة، نسبة لا تزيد على عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اختياري يخصص للاغراض التي تحددها الجمعية.

د- يجوز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الادارة أن توزع في نهاية السنة المالية أرباحا على المساهمين، ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقية، ووفقا للمبادىء المحاسبية المتعارف عليها، وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة.

٣٠- تعديل المادة رقم (٤٨) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو التالي :

يقتطع سنويا بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الادارة نسبة لا تقل عن ١٠% (عشر بالمائة) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اجباري للشركة، ويجوز للجمعية وقف هذا الاقتطاع اذا زاد هذا الاحتياطي عن نصف راس المال المصدر. ولا يجوز استخدام الاحتياطي الاجباري الا في تخفيض خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد على ٥% (خمسة بالمائة) من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها ارباح الشركة بتوزيع هذه النسبة من الأرباح، ويجب أن يعاد الى الاحتياطي الاجباري ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية ما لم يكن هذا الاحتياطي يزيد عن نصف رأس المال المصدر.

٣١- تعديل المادة رقم (٥٠) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو التالي :

تنقضي الشركة بأحد الأسباب المنصوص عليها في قانون الشركات وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

٣٢- تعديل المادة رقم (٥١) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو التالي :

تجري تصفية أموال الشركة عند انقضائها وفقا للأحكام الواردة في قانون الشركات وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

٣٣- تعديل المادة رقم (٥٢) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو التالي :

تطبق أحكام قانون الشركات التجارية ٢٥ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته ولائحته التنفيذية في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.

ط(١)

مدير إدارة السجل التجاري

لطيفة عبدالعزيز الدخيل
مراقب السجل التجاري

بسم الله الرحمن الرحيم

سجل : مكتب توثيق العقود والشركات

الرقم المسلسل :

٢	١	٧	١		جلد	1

هامش

وزارة العدل

ادارة التسجيل العقاري والتوثيق
(كاتب العدل)

شركة التقدم التكنولوجي
شركة مساهمة كويتية مقفلة
النظام الأساسي

الفصل الأول

في تأسيس الشركة

أ – عناصر تأسيس الشركة

مادة (١)

تأسست طبقا لأحكام قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية مقفلة تسمي " شركة التقدم التكنولوجي " (شركة مساهمة كويتية " مقفلة") .

مادة (٢)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة الكويت بدولة الكويت ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعا أو توكيلات أو مكاتب أو مراكز عمليات أو تعيين ممثلين لها في دولة الكويت أو في الخارج .

مادة (٣)

مدة هذه الشركة غير محددة ، وتبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري ونشر المحرر الرسمي الخاص بتأسيسها في الجريدة الرسمية .

مادة (٤)

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي :

الموثق

١- الإتجار بكافة الأدوات والأجهزة واللوازم الطبية وبالأدوية والمستحضرات الطبية ومسلتزماتها . ———————————

٢- المقاولات الخاصة بالمستشفيات والمختبرات والعيادات الصحية والطبية . ———————

٣- أجهزة لاسلكية وأجهزة الأمن والسلامة وأجهزة التموين والمطابخ . ———————

٤- الإتجار بمستحضرات وأدوات التجميل والعطور والمواد الغذائية والإتجار بالأدوية ومستحضرات صيدلانية ومواد وأدوات التنظيف . ———————

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت وفي الخارج ولها أن تشتري هذه الهيئات أو تلحقها بها . ———————————

ب - رأس المال

مادة (٥)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١ر٠٠٠ر٠٠٠ د.ك مليون دينار كويتي موزع على ١٠ر٠٠٠ر٠٠٠ سهم (عشرة ملايين سهم) قيمة كل سهم ١٠٠ فلس (مائة فلس) وجميع الأسهم عينية .

مادة (٦)

أسهم الشركة إسمية ويجوز للخليجيين تملك أسهم لا تزيد عن ٤٩ ٪ . ———————

مادة (٧)

اكتتب المؤسسون الموقعون على عقد التأسيس في كامل رأس مال الشركة بأسهم يبلغ عددها ١٠ر٠٠٠ر٠٠٠ عشرة ملايين سهم قيمتها الإسمية ١ر٠٠٠ر٠٠٠ د.ك مليون دينار كويتي موزعة فيما بينهم كل بنسبة اكتتابه في عقد التأسيس ، وقد تم دفعه بالكامل .

مادة (٨)

يسلم مجلس الإدارة لكل مساهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان قيام الشركة نهائيا سندات مؤقتة تثبت فيها مقدار الأسهم المكتتب بها والمبالغ المدفوعة والأقساط الباقية وتقوم مقام

المصدق

الأسهم التي يملكها ويسلم مجلس الإدارة شهادات الأسهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاء بالقسط الأخير .

مادة (٩)

تترتب حتما على ملكية السهم قبول أحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وقرارات جمعيتها العامة .

مادة (١٠)

كل سهم يخول مالكه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة (١١)

لما كانت جميع الأسهم إسمية فإن آخر مالك لها مقيد إسمه في سجل الشركة يكون هو وحده صاحب الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيبا في ملكية موجودات الشركة .

مادة (١٢)

لا يجوز زيادة رأس المال إلا إذا كانت أقساط الأسهم قد دفعت كاملة ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية ، وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الإحتياطي القانوني بعد وفاء مصروفات الإصدار .

ولكل مساهم الأولية في الإكتتاب بحصة من الأسهم الجديدة متناسبة مع عدد أسهمه وتمنح لممارسة حق الأولوية مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر دعوة المساهمين لذلك .

الفصل الثاني

في إدارة الشركة

أ- مجلس الإدارة

مادة (١٣)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٥) أعضاء يتم إنتخابهم من قبل الجمعية العمومية بالتصويت السري .

مادة (١٤)

مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

الموثق

مادة (١٥)

يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكا بصفته الشخصية أو يكون الشخص المعنوي الذي يمثله مالكا لعدد من الأسهم لا يقل قيمتها عن (٧٫٥٠٠ د.ك) سبعة آلاف وخمسمائة دينا ركويتي أو ١ ٪ من رأس المال أي القيمتين أقل ، فإذا كان العضو وقت انتخابه لا يملك أو يمثل هذا العدد من الأسهم ، وجب عليه خلال شهر من انتخابه أن يكون مالكاً له ، وإلا سقطت عضويته ويكون الشخص المعنوي أو الإعتباري مسؤولا عن أعمال ممثله تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها .

مادة (١٦)

لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاءه أن يكون تاجرا في تجارة مشابهة أو منافسة لتجارة الشركة ، أو تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها أو أن تكون له مصلحة تتعارض مع مصالح الشركة ما لم يكن شيء من ذلك بترخيص خاص من الجمعية العامة ، ولا يجوز لأي من هؤلاء أن يشترك في إدارة شركة مشابهة أو منافسة للشركة ، ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضائه ولو كان ممثلا لشخص اعتباري أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائده لنفسه أو لغيره ، كما لا يجوز له بيع أو شراء أسهم الشركة طيله مدة عضويته في مجلس الإدارة .

مادة (١٧)

إذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة ، خلفه فيه من كان حائزا لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة في آخر انتخاب ، مع مراعاة أحكام المادة (١٣) من هذا النظام ، أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية ولم يوجد من تتوافر فيه الشروط ، فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغر آخر مركز ، لتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة ، وفي جميع هذه الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط .

مادة (١٨)

ينتخب مجلس الإدارة بالإقتراع السري رئيسا ونائبا للرئيس لمدة ثلاثة سنوات ، على أن لا

تزيد على مدة عضويتهما بمجلس الإدارة ، ورئيس المجلس هو الذي يمثل الشركة لدى القضاء وأمام الغير ، وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس ، ويقوم نائب الرئيس بمهام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع به .

مادة (١٩)

ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا للإدارة أو أكثر ويحدد المجلس صلاحياته ومكافأته كما يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديرا عاما للشركة ويحدد صلاحياته ومكافأته .

مادة (٢٠)

يملك حق التوقيع عن الشركة على إنفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين بحسب الصلاحيات المحددة لهم من مجلس الإدارة ، أو عضو آخر يفوضه مجلس الإدارة لهذا الغرض .

مادة (٢١)

يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة بناء على دعوة من رئيسه ويجتمع أيضا إذا طلب إليه ذلك إثنان من أعضائه على الأقل . ويكون إجتماع المجلس صحيحا بحضور أغلبية أعضائه ولا يجوز الحضور بالوكالة في إجتماعات المجلس .

مادة (٢٢)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس . ويعد سجل خاص تثبت فيه محاضر جلسات مجلس الإدارة ويوقعه الرئيس ويجوز للعضو المعارض أن يطلب تسجيل رأيه .

مادة (٢٣)

إذا تخلف أحد أعضاء المجلس عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع جاز إعتباره مستقيلا بقرار من مجلس الإدارة .

مادة (٢٤)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات التجارية تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت

الموثق

أعضاء مجلس الإدارة .

مادة (٢٥)

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وللقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقا لأغراضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة . ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو إعطاء الكفالات أو عقد القروض بناء على ما تقتضيه مصلحة الشركة .

مادة (٢٦)

لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأي التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالاتهم .

مادة (٢٧)

رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولون عن أعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة لأحكام القانون أو لهذا النظام وعن الخطأ في الإدارة . ولا يحول دون إقامة دعوى المسئولية إقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة .

(ب) الجمعية العامة

مادة (٢٨)

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العامة ، أيا كانت صفتها بكتب مسجلة ، أو بالتوقيع الشخصي من المساهم على ورقة الدعوة على أن تكون الدعوة قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية بأسبوع على الأقل ، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال ويضع المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة المنعقدة بصفة تأسيسية ويضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية أو غير عادية .

مادة (٢٩)

في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين أو مراقبي الحسابات أو وزارة التجارة والصناعة يضع جدول الأعمال من طلب انعقاد الجمعية ولا

المرشق

يجوز بحث أية مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال . ———————

مادة (٣٠)

لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ، ويجوز التوكيل في حضور الإجتماع ويمثل القصر والمحجورين النائبون عنهم قانونا ، ولا يجوز لأي عضو أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عمن يمثله قانونا في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له أو لخلاف قائم بينه وبين الشركة . ———————

مادة (٣١)

يسجل المساهمون أسماؤهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة بأربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويتضمن السجل إسم المساهم وعدد الأسهم التي يمتلكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة ويعطي المساهم بطاقة لحضور الإجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقها أصالة ووكالة . ———————

مادة (٣٢)

تسري على النصاب الواجب توافره لصحة إنعقاد الجمعية العامة بصفاتها المختلفة وعلى الأغلبية اللازمة لإتخاذ القرارات ، أحكام قانون الشركات التجارية . ———————

مادة (٣٣)

يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة إلا إذا قررت الجمعية العامة طريقة معينة للتصويت . ويجب أن يكون التصويت سريا في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة والإقالة من العضوية . ———————

مادة (٣٤)

يجتمع المؤسسون المساهمون خلال ثلاثين يوما من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري ونشر المحرر الرسمي الخاص بتأسيسها في الجريدة الرسمية في شكل جمعية تأسيسية ويقدم المفوضون في اتخاذ إجراءات تأسيس الشركة تقريرا عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيدة له . وتثبت الجمعية من صحة عمليات التأسيس وموافقتها للقانون ولعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي كما تنظر فيما قد تقدمه وزارة التجارة

الموثق

والصناعة من تقارير في هذا الشأن وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة وتعين مراقبي الحسابات وتعلن تأسيس الشركة نهائيا . ———————————

مادة (٣٥)

تنعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناء على دعوة مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من إنتهاء السنة المالية للشركة ، ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك ويتعين عليه دعوتها كلما طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر رأس المال ، كما تنعقد الجمعية العامة أيضا إذا ما طلبت ذلك وزارة التجارة والصناعة . ———————————

مادة (٣٦)

تختص الجمعية العامة المنعقدة بصفة عادية بكل ما يتعلق بأمور الشركة عدا ما احتفظ به القانون أو هذا النظام للجمعية العامة المنعقدة بصفة غير عادية أو بصفتها جمعية تأسيسية . ———————————

مادة (٣٧)

يتقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة المنعقدة بصفة عادية تقريرا يتضمن بيانا وافيا عن سير أعمال الشركة وحالتها المالية والإقتصادية ، وميزانية الشركة وبيانا لحساب الأرباح والخسائر وبيانا عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ، وأجور المراقبين وإقتراحا بتوزيع الأرباح . ———————————

مادة (٣٨)

تناقش الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية تقرير مجلس الإدارة وتقرر ما تراه في شأنه والنظر في تقرير مراقبي الحسابات وفي تقرير وزارة التجارة والصناعة إن وجد وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة وتعين مراقبي الحسابات للسنة المالية المقبلة وتحدد أتعابهم . ———————————

مادة (٣٩)

تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة ، أو بناء على

الموثق

طلب كتابي من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة للإنعقاد خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه .

مادة (٤٠)

المسائل الآتية لا تنظرها إلا الجمعية العامة المنعقدة بصفة غير عادية :

١- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة .

٢- بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر .

٣- حل الشركة أو إندماجها في شركة أو هيئة أخرى .

٤- تخفيض رأس مال الشركة .

وكل تعديل في نظام الشركة لا يكون نافذا إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة .

(جـ) حسابات الشركة

مادة (٤١)

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين ، تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها .

مادة (٤٢)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للشركة ، فتبدأ من تاريخ إعلان قيام الشركة نهائيا وتنتهي في ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

مادة (٤٣)

يكون للمراقب الصلاحيات وعليه الإلتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وله بوجه خاص الحق في الإطلاع في أي وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك

الموثق

كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة وله حق دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض .

مادة (٤٤)

يقدم المراقب إلى الجمعية العامة تقريرا يبين فيه ما إذا كانت الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر متفقة مع الواقع وتعبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة ، وما إذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة ، وما إذا كان الجرد قد أجرى وفقا للأصول المرعية وما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة ، وما إذا كانت هناك مخالفات لأحكام نظام الشركة أو لأحكام القانون قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط الشركة أو مركزها المالي مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه . ويكون المراقب مسؤولا عن صحة البيانات الواردة في تقريره بصفته وكيلا عن جميع المساهمين ، ولكل مساهم أثناء إنعقاد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في تقريره .

مادة (٤٥)

يقتطع من إجمالي الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لإستهلاك موجودات الشركة أو للتعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها ، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .

مادة (٤٦)

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي :

أولا : يقتطع ١٠ ٪ (عشرة بالمائة) تخصص لحساب الإحتياطي الإجباري ويجوز للجمعية العمومية وقف هذا الإقتطاع إذا زاد الإحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة .

المرشق

ثانيا : يقتطع نسبة ٥ ٪ (خمسة بالمائة) تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي الصادر بها المرسوم المؤرخ ١٢/ديسمبر/١٩٧٦ .

ثالثا : يقتطع نسبة مئوية تخصص لحساب الإحتياطي الإختياري التي يقترحها مجلس الإدارة وتوافق عليه الجمعية العامة . ويوقف هذا الإقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة .

رابعا : يقتطع جزء من الأرباح بناء على إقتراح مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة لمواجهة الإلتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .

خامسا : يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها (٥ ٪) خمسة بالمائة للمساهمين يحددها مجلس الإدارة وتقرها الجمعية العامة .

سادسا : يقتطع بعد ما تقدم مبلغ تقرره الجمعية العامة العادية بحيث لا يزيد عن (١٠ ٪) عشرة بالمائة من الباقي يخصص لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة .

سابعا : يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على إقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال إحتياطي عام أو مال للإستهلاك غير عاديين .

مادة (٤٧)

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان وفي المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .

مادة (٤٨)

يستعمل المال الإحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة ولا يجوز توزيع الإحتياطي الإجباري على المساهمين وإنما يجوز إستعماله لتأمين توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى ٥ ٪ (خمسة بالمائة) في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد ، إذا زاد الإحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة جاز للجمعية أن تقرر إستعمال ما زاد على هذا الحد في الوجوه التي تراها لصالح الشركة ومساهميها .

المصدق

مادة (٤٩)

تودع أموال الشركة النقدية لدى بنك أو عدة بنوك يحددها مجلس الإدارة ، ويحدد مجلس الإدارة الحد الأعلى من المال النقدي الذي يجوز لأمين الصندوق أن يحتفظ به في صندوق الشركة .

الفصل الثالث

إنقضاء الشركة وتصفيتها

مادة (٥٠)

تنقضي الشركة بأحد الأسباب المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية.

مادة (٥١)

تجري تصفية أموال الشركة عند إنقضائها وفقا للأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية .

مادة (٥٢)

تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام .

مادة (٥٣)

إقـــرار

يقر المؤسسون :

أولا : بأن أحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي مطابقان للنموذج المنصوص عليه في المادة (٦٩) من قانون الشركات التجارية .

ثانيا : بأنه قد اكتتبوا بجميع الأسهم وأودعوا كامل رأس المال بإسم الشركة ولحسابها بموجب البيان المعتمد من خبير المحكمة الكلية .

ثالثا : بأنهم قد عينوا الهيئات الإدارية اللازمة لإدارة الشركة ويتم اختيار الهيئات الإدارية الأولى للشركة في أول إجتماع للمساهمين بصفتهم جمعية تأسيسية .

الموثق

الطرف الأول | الطرف الثاني | الطرف الثالث

الطرف الرابع | الطرف الخامس | الطرف السادس

الطرف السابع | الطرف الثامن | الطرف التاسع

الشاهد الأول | الشاهد الثاني

وبما ذكر تحرر هذا النظام الأساسي بعد تلاوته على الحاضرين وقعوه
من أصل ونسخة (٢) نسخة ويكون من عدد (١٤) صفحة
ذا القدر من الكتابة ، وليس به شطب او اضافة ، ومرفقاته

الموثق

أ.ع